

ص-2023-08-10230184-00001

من المديرية العامة للإدااءات
إلى

14 جوان 2023

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 أفريل 2023.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم من خلاله مذكم بإيضاحات حول مدى إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، لا تخضع للضريبة على الدخل خاصة مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب إقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

هذا وتشمل مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 المذكور المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تم طردهم وهو ما يستثنى مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

رئيس وحدة المتابعة
والتنسيق والدراسات الجبائية

نور الدين بوقرية
بالنيابة